المقدمـــــة :

الحرب ظاهرة عرفتها البشرية منذ اقدم العصور حتى يومنا هذا وتاريخ الشعوب حافل بالمعارك والحروب ، وصورة دامية تغدو وتروح في العلاقات بين الدول والشعوب ، وكـأن الحروب كانت قدراً للبشرية ، فقد مرت البشرية متعاقبة بين الحرب والسلام ، بل الحياة نفسها قامت على أساس قانون الصراع .

وللحروب أوجه متعددة فقد كانت النزاعات المسلحة عبارة عن ألوان مـن العـذابات الشديدة القساوة والقتامة تلم بالشعوب المتحاربة ، على الوجه الأخر للحروب كانت سبباً إيجابياً وبناءاً في تغيير معالم الحياة والقيم والأفكار والمفاهيم والأخلاقيات عند البـشر عبـر حـوار الحضارات وتلاقح الأفكار والقيم بين الأمم والتقدم العلمي وانجازات خلاقة في كـل صـنوف المعرفة [1]، إلا أنها تبقى حالة مرضية غير مرغوب فيها فهي نقيض السلم والأمان والـسكينة والأستقرار[2] وأثارها الجانبية تتجاوز المتحاربين في سوح الوغى فهي أشـد أيلامـاً وبالغـة الوطأة على المدنيين ، فالمقاتلين جاءوا من رحم المدنيين ، فأي ضرر يتكبده أحدهم يـنعكس على الأخر إلا أنهم جئ بهم الى القتال وآتون الحروب وأيـاً كانـت الأسـباب والتـصنيف والمبررات والنتائج فالحروب صناعها الشعوب من غالب ومغلوب .

ومنذ القدم لم تقتصر الحروب على دحر القوات العسكرية لأحد الطرفين كما أن معظم المعارك لم تكن المدن في منأى عنها ، و جراء طبيعة الحرب الحديثـة فـي غمـرة أقتتـال الأطراف المتنازعة وأستخدام مختلف الأسلحة المتطورة وأحياناً الأنزلاق في أستخدام الأسلحة غير التقليدية مثل أسلحة الدمار الشامل لتدمير جيوش وأقتصاديات ومعنويات الخصم والإيغال في أستهداف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بشن الغارات الجوية عليها لأضعاف الروح المعنوية لدى الخصم ، حيث أصبح الجميع يشعر بالتهديد والعنف الذي يمكن أن يطالهم وراء الرغبة العارمة في تحقيق النصر ، فقد كانت الحروب قديماً ولا تزال عبـارة عـن صـراع أرادات تحمل في طياتها سلوكيات وغرائز حيوانية تدفع بالمحاربين بان ينزلقوا نحو تصرفات وحشية مخزية لا تتناسب مع أساليب القتال وفكرة أنتزاع القوة عن العدو والرغبة في النـصر تزهق أرواح بريئة وتحرق الأخضر واليابس لا يستقيم مع ما يعرف بمبدأ التناسب والضرورة

1- جون نيف ،الحرب والتقدم البشري ، دراسة في نشأة الحضارة الصناعية ، الجزء الثاني ، ترجمة ، محمد عبد رؤوف ، فارس فرج قصيرة ، ابراهيم جلال ابراهيم . دار المأمون للترجمة والنـشر ، بغـداد -1991 ص255-399 .

2- لم يعد استخدام القوة في العلاقات الدولية مستساغا ، أنظر على سبيل المثال

_ (Kellogg-Briand Pact), Signed in Paris, August 27, 1928, entered into force 24 July 1929 http://www.yale.edu/lawweb/avalon/kbpact/kbpact.htm

القتالية فبدون وجود أعراف وتقاليد للحرب كان يمكن ان تبقى المشاهد المروعة والوحشية مما لا يمكن تصورها أو حصرها هي السائدة والمألوفة ورهينة الغريزة البدائية والتهتك. وجاءت قوانين الحرب لتضع حداً لحماقات ترتكب في الميدان.

وأن أفكاراً عديدة وخطوات كبيرة تم أنجازها في هذا المجال في مسائل غاية في الاهمية مثل التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة أصبحت من الاعراف المعترفة لايجوز مخالفتها وباتت قواعد ملزمة تقييد المقاتلين ومبادئ اساسية تحترم أبان أي نزاع مسلح تم تطويرها بمرور الزمن .

فبعد أن أمست إتفاقيات لاهاي 1899 و1907 عاجزة عن ملاحقة الأنتهاكات وقصورهاعلى أستباق الواقع بعد نشوب عدد كبير من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المريرة والخروقات الفاضحة لحقوق ضحايا الحروب خصوصاً اثناء الحربين العالميتين اللتين خضبتا وجه العالم بالدماء وما شهدتها البشرية من أهوال ومآسي.

و ظهرت الحاجة الى وجود نظام قانوني أكثر فعالية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من غير المقاتلين بصورة عامة وأسباغ حماية خاصة على بعض الفئات من الأشخاص تلتزم بها الأطراف المتنازعة دليلاً ولضمان سلوك يتفق مع الأسس والمبادئ الإنسانية ، وجاءت مقاصد أتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتكولاها الأضافيين لسنة 1977 لأغراض سامية وأهداف نبيلة ، ومنها تنظيم العلاقة بين سلطةقامت باحتلال أقليم دولة ما وبين الشعب في هذه الدولة المحتلة ، فهي ملزمة بحماية المدنيين الخاضعين للاحتلال ، وتحظر قواعده على المحتل الإتيان بأفعال محددة، وتخول أتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 قوات الاحتلال باتخاذ تدابير أمنية ضد الاشخاص المدنيين المحميين مثل اعتقالهم وقائياً أو وضعهم تحت الاقامة الجبرية لأسباب أمنية مُلِحّة، فمن الممكن إلقاء القبض على الأشخاص الذين يسعون لاستخدام العنف ضد سلطات الاحتلال والإرهاب الذي يقصد منه تعريض سلامة المجتمع للخطر .

وانطلاقاً من توخي إلقاء الضوء والبحث والتقصي في هذا الإطار والذي له صلة بالاعتقال للمدنيين المحميين ابان الاحتلال العسكري ، كان حرياً أن يكون أختياري لموضوع البحث ضمن متطلبات دراستي للماجستير، موضوع المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني تستحق الأهتمام والدراسة وواجباً ملحاً لخدمة قضية المعتقلين في سجون الأحتلال وأنا أنطلق من واقع ولا أبتعد عن هذا الواقع ، فقد أستباح المحتل أرضنا وصادر إرادتنا وفرض على شعبنا الإذعان لواقع إحتلال نعيشه بكل أشجانه وألامه ، ناهيك عن الأفعال المنكرة التي نفذها وينفذها والتي تستهدف المدنيين ، والإحتلال الصهيوني الجاثم على أرض فلسطين منذ أكثر من خمسين سنة ، وما يترتب على الإحتلال العسكري من نتائج قانونية ومن

أستحقاقاتها حق الشعوب الرازحة تحت براثن الأحتلال الرفض والنهوض والقيام في وجه هذا المحتل لإزاحته من الأراضي المحتلة أستناداً الى حق أصيل في الدفاع عن النفس مادام أن الأحتلال يمثل بحد ذاته عدواناً[1] ،

ومحاولة لدراسة التأصيل القانوني والحماية المقررة للمعتقلين بموجب الإتفاقيات واللوائح الدولية ، وإبراز مسألة الإعتقال في زمن الإحتلال الامريكي –البريطاني للعراق و الذي هو محل اهتمام من قبل المجتمع الإنساني .

وفيما يخص هيكل هذه الدراسة فانه يتكون من ثلاثة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، تعرضنا في الفصل الأول لمفهوم الاعتقال لغة واصطلاحا وحالاته وأشكالها وما تشابه به من مصطلحات ، والاعتقال في زمن السلم ، وكذلك الحالات التي يجوز بها الاعتقال (المشمولون به) بموجب القانون الدولي الإنساني، وربط هذا بعمل الدولة الحاجزة (دولة الاحتلال) ومراقبة التزامات دولة الاحتلال من قبل المنظمات الدولية بما فيها أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في مساعيها لتقييم الحماية للمعتقلين ودور منظمات دولية غير حكومية معنية بقضايا حقوق الانسان والمعتقلين ، وهي على الترتيب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان و الواجبات والاجراءات التي تقوم بها عملا بمسؤوليتها الانسانية تجاه ما يحصل من خروقات وانتهاكات للقانون الدولي الانساني تجاه المعتقلين ، وكرسنا الفصل الثاني للإطار القانوني لتنظيم وحكم الاعتقال و الشروط المادية المطلوب توفيرها للمعتقلين وقواعد معاملة المعتقلين ، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، الأول خصص على البحث في التنظيم القانوني للاعتقال وضوابطه ابان الاحتلال الاجنبي ،والمبحث الثاني توضح حقوق المعتقلين وواجباتهم وكيف يُنتهي الاعتقال ، والمبحث الثالث تناولنا فيه آثار الاعتقال والمحاكمة العادلة وربط هذه الإجراءات وما يحيطها من ضمانات لفكرة الحق في صُورها و مراحلها المختلفة، والاستعانة بذلك في تفهم ما استقرت عليه تلك الضمانات في المواثيق والمعاهدات الدولية. يتطلب مثل هذا الفهم محاولة رد كل هذه

1- شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وفي مقاومة الاحتلال منصوص عليها في وعلى .تقرير المصير، جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان جميعها ، والمعترف بحقها في هذا الأساس ، تتميز المقاومة المسلحة عن الإرهاب الذى يدينه القانون الدولى. أنظر: UN General Assembly Resolution 1514 (XV) of 14 December 1960, "Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples".

النصوص والأحكام إلى "أصولها القانونية" ، بينما تناول الفصل الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد معاملة المعتقلين من حيث أساس مسؤولية الدولة وطرائق إثبات المخالفات بموجب القانون الدولي الإنساني . ودراسة ماهية المسؤوليةالجنائية الدولية والفردية والانتهاكات الجسيمة ابان النزاعات المسلحةوما توصل إليه تطبيقات القانون الدولي الانساني من آليات ووسائل المنع والقمع التي تؤدي أهدافها بتضييق رقعة الخروقات والانتهاكات ومداها في الحد من جرائم الحرب ، دون إغفال التعريف بأهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة ، كل ذلك في سياق القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة) الى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتحديد نطاق تطبيقها والحماية المكفولة للمعتقلين من المدنيين المحميين في ظل الاحتلال ، والجزاء المترتب على مخالفتها، وتقتضي دراسة مثل هذه الأصول الإجرائية اتباع منهج يتسم بتأصيل القواعد من ناحية وتقصي وتحليل عناصره من ناحية أخرى .